

الجمهوريّة التونسيّة رئاسة الحكومة الهيئة العليا للطلب العمومي

كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة وكالة تونس إفريقيا للأنباء لدى الهيئات التعديليّة أو التحكيميّة

للفترة 2024 – 2025 - 2024

مارس 2022

الفهرس

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفيّة المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
6	الفصل 8: الضمانات المالية:
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 14: تقييم العروض
16	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحاماة
16	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
18	الملاحق

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار 01 محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة وكالة تونس أفريقيا للأنباء والقيام بجميع الإجراءات

القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى الهيئات التحكيميّة (أوالتعديليّة) وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

تتمثل مهمّة / تكليف المحامين المزمع إنتدابهم فيما يلي:

- القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياعة التقارير والمرافعات الشفاهية التي يقتضيها الدفاع عن وكالة تونس إفريقيا للأنباء والتي حددتها هيئة التحكيم/ الهيئة التعديلية المتعهدة بالقضية موضوع القضية التحكيمية / التعديلية المتعهد بها (ذكر الهيئة التعديلية التعديلية المتعهد بها (ذكر الهيئة التحكيمية / التعديلية التعديلية المتعهد بها (ذكر الهيئة التحكيمية / التعديلية المتعهد بها (ذكر الهيئة التحكيمية / التعديلية المتعهد بها (ذكر الهيئة التحكيمية / التعديلية التعديلية المتعهد بها (ذكر الهيئة التحكيمية / التعديلية / التحكيمية / التعديلية / التحكيمية / التعديلية / التحكيمية / التعديلية / التعديلية / التحكيمية / التعديلية / الت
- إنجاز كافّة الأعمال العرضية والمتفرعة عن ذات القضية إلى غاية مرحلة صدور قرار تحكيمي / تعديلي في الغرض.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض لـ:

المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض X الشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض 1 .

كماً لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها او اي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة فردية أو في إطار اتفاقية الشراكة ²أو ضمن شركة مهنية للمحاماة.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

أن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندر ج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا الطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية.

²يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

يتكون طلب العروض من:

X قسط وحيد موجّه إلى جميع:

• المحامين المرسمين لدى:

التعقيب
 في تاريخ صدور طلب العروض
 الشركات المهنية للمحاماة

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

ترسل وكالة تونس إفريقيا للأنباء نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn).

ويتولى المترشح سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو من مكتب الضبط بوكالة تونس إفريقيا للأنباء 7 شارع سليمان بن سليمان المنار الثاني بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداءا من اليوم الموالى للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحديلية والتحكيمية.

توجه وكالة تونس إفريقيا للأنباء، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعايير الفنية والجوهرية.

¹ يتم وجوبا إسناد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى الهيئات.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية الفصل 9: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجّرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى وكالة تونس إفريقيا للأنباء بطريقة تعطى تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10)أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة وكالة تونس إفريقيا للأنباء مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه:

" لا يفتح استشارة عدد 04 لسنة 2024 متعلق بتكليف محام لإنابة وكالة تونس إفريقيا للأنباء "

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لوكالة تونس إفريقيا للأنباء مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصىي آليّا:

- * كلّ عرض ورد بعد الأجال.
- * كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة

بيان الوثيقة

الوثائق الإدارية

تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ.

الوثائق الفنيّة المعتمدة في تقييم العروض

تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.

إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة ووكالة تونس إفريقيا للأنباء من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى وكالة تونس إفريقيا للأنباء لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام لوكالة تونس إفريقيا للأنباء قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والماليّة.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى وكالة تونس إفريقيا للأنباء أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ

في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل وكالة تونس إفريقيا للأنباء.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامين المتعهدين في اطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللَّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تقصى اللَّجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعمير ها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن عند الاقتضاء ، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أنَّ ترسل الوثائق عنَّ طريق البريد الألكتروني بالعنوان التالي: achat.tap@gmail.com

على أن، تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذا الحالة تاريخ الإرسال الألكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014.

وتتولَّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

1.14 : منهجية تقييم العروض:

أ-تعتمد المعايير الحصريّة التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي في اختيار محام او شركة مهنية للمحاماة متخصصة (ذكر الإختصاص......).

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسّمين لدى التعقيب	1
30 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة	2
10 نقاط	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	عــام	المجمــوع ال

ب-: إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم التعقيب (60 نقطة):

تسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامة للمحامي في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في التعقيب.

- المؤهّلات العلميّة للمحامي والتكوين لإستمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو	الشهادة العلمية
	شهادة الماجستير	
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05). لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)
 - تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
 - لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي. لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النّحو التّالي:

- تتولّى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى الوكالة بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقيّة و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام للوكالة إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل15: تعيين المحامى أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعّية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى وكالة تونس إفريقيا للأنباء لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر وكالة تونس إفريقيا للأنباء وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطى تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفان أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط وكالة تونس إفريقيا للأنباء دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولى وكالة تونس إفريقيا للأنباء إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض

ملحق عدد 7 : التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)

أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى الهيئات التحكيمية والتعديلية

ملحق عدد 8 : الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد 9: تركيبة الفريق المتدخل

ملحق عدد 10 : الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة ، والهيكل عمومي.

ملحق عدد 1

 ب والصفة)1	م واللقب	(الاسم	ي أسفله	الممضي	- إني
		حساب.	باسم و ل	سر ف د	- المتد

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد: <u>لسنة</u>

أفي صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقاعد.

- المعيّن محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي : وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكر ها¹ والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) : (1)ملف طلب العروض. (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام. (3) عقد النيابة. (4)تفصيل الثمن الجملي الجزافي
وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها. أتعهّد وألتزم بما يلي: 1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ. 2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمليّة الجزافيّة التي حدّدتها كما يلي:
 مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
 مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
 مبلغ العقد باعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
 (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (
تدفع وكالمة تونس إفريقيا للأنباء المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: (ذكر الهويّة البنكية أو البريدية)
حرر بـفي
(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

ملحق عدد2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

			إسم شركة المحاماة	الاسم واللقب أو
•••		هر/ لسنة	ب قُسم الاستئناف : اليوم/ الشه	تاريخ الترسيم في
		_/ لسنة	ي قسم التعقيب : اليوم/ الشهر	تاريخ الترسيم فر
				عنوان المقرّ
	 غ:	ب وفقا للإجراءات القانونيّ	ب إذا كان للمحامي موقع واد	عنوان موقع الواد الهاتف:
شركة	أو	للمحامي	الإلكتروني	العنوان
		•••••		المحاماة
			بائي	رقم المعرّف الجر
•••••		سم واللقب والصفة)	للمضاء وثائق المعرض(الا	الشخص المفوّضر
		في	حرّر بـ	
	ختم المشارك)	(امضاء ه		

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إِنِّي الممضي أسفله (الاسم واللَّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.
حرّر بـفيفي
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى وكالة تونس إفريقيا للأنباء صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات وكالة تونس إفريقيا للأنباء أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الاقتضاء.)
حرّر بـفي
(إمضاء وختم المشارك)
ملحق عدد 5
تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط
إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب).

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.
حرّر بـــــــفي
(إمضاء وختم المشارك)
ملحق عدد 6
تصريح على الشرف بصحّة البيانات
المذكورة في العرض
إنّي الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ

		(المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل
			المسمّى فيما يلي "المشارك" أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات الت و/ أو الخصوصيّة.
ىي للجنه المكلفة	ف دلك او تبعا لعدم تفديه اوز عشرة أيّام.	ُ نبوت خلاه نّي لمدّة تتج	وأتحمل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها ما
	و		
	مشارك)	اء وختم الد	(إمضد
			7 7
تجمّع) للأنباء	المباشرين (في صورة ا ابة وكالة تونس إفريقيا الإداريّة والتعديلية	ِ المحامين محاماة بني تحكيمية وا	ملحق عدد 7 التزام المحامي (المنفرد) أو أو أعضاء الشركة المهنيّة للا لدى الهيئات الن
أقرّ		~~	إني الممضي أسفله (الاسم واللّقب)
از المهمّة كما اقرّ	ي دكرهم يلتزم (التزم) بإنجا		بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:
إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الأسم واللقب

حرّر بـــــفي

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8 الخبرة العامة للمحامى المباشرأو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
محل المخابرة

نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

		في		-	حرّر ب
شارك)	ِختم الم	ضاء و	(إم		

ملحق عدد 9 تركيبة الفريق المتدخل

التّجربة المهنيّة	المؤهّلات والشّهادات	الإسم واللقب	الخطة المطلوبة
			رئيس الفريق
			محامي مختص في ¹
			محامي مختص في
			محامي مختص في

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتيّة مفصلة وبنسخ من الشّهادات العلميّة لكلّ عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكلّ وثائق الإثبات.

 في	بب	حرر
وختمه)	المشارك	(إمضاء

¹ ذكر الاختصاص المطلوب

ملحق عدد 10 الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	عر		
	الشهائد العلميّة			
		1		
		2		
		3		
	الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية			
		1		
		2		
		3		
		4		
	الدورات التكوينية و شهائد(ذكر اللغة المطلوبة)			
		1		
		2		
		3		
(غبا	الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)			
		1		
		2		
		3		
		4		

> يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية. يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.

ملحق عدد 11

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة ، والهيكل عمومي¹

الأطراف المتعاقدة

في شخص رئيسها المدير العام	أبرم هذا العقد بين: وكالة تونس إفريقيا للأنباء ممثّلة
(الإسم	السيدفي صورة التعاقد مع ذات ماديّة بصفة منفردة والسيّد الأستاذ
	من جهة أخرى في صورة التعاقد مع مجمع وأعضاء المجمّع المتضامن المتكوّن من :
الإسم	السيّد (الإسم والصفة) بصفته، رئيس الله و السيّد
(الإسم	والصفة) ممثّل في والسيّد والصفة) ممثّل في العضو الثالث)
	في صورة التعاقد مع شركة المهنيّة للمحاماة السيّد
بصفته، مفوضا عن الشركة	الذم لم الأمّاء تمد في الدمة قل التكارف،
	الفصل الأوّل: تعريف المهمّة/ التكليف: تتمثّل مهمة: □ الأستاذ
	. (مجمّع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) أو □ (الشركة المهنيّة للمحاماة)

يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها.

طبق هذه الاتفاقية في نيابة وكالة تونس إفريقيا للأنباء والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى الهيئات التعديلية و/ أو التحكيميّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

يخضع هذاالعقد للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجدول التفصيلي للأتعاب الجمليّة الجزافيّة.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلَّق بالقضية المُتعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبو عين بداية من يوم الإعلام بالحكم. ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبو عان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل وكالة تونس إفريقيا للأنباء قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقديّة، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلّمها وكالة تونس إفريقيا للأنباء

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومى:

- أ- تلتزم وكالة تونس إفريقيا للأنباء بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات وكالة تونس إفريقيا للأنباء.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ثـ لا يمكن وكالة تونس إفريقيا للأنباء كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعلّقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح وكالة تونس إفريقيا للأنباء عند نيابته له أمام الهيئات التعديليّة و/ أو التحكيميّة.
- إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنيّة والترافع في القضية و حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجمّع عند الاقتضاء، وإعلام وكالة تونس إفريقيا للأنباء كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصيصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى وكالة تونس إفريقيا للأنباء دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين وكالة تونس إفريقيا للأنباء ، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل المضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء وكالة تونس إفريقيا للأنباء بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد بتحويل بنكي لحسابه الجاري تتولى الخلاص الإدارة الماليّة لوكالة تونس إفريقيا للأنباء

الفصل 8: شروط الخلاص

1.8 - تكون طرق الخلاص كما يلي: تسند نسبة:

- 10 % من أتعاب القضيّة المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب.
 - 20 % عند تقديم التقرير الأول.
- 20% عند صدور قرار هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديليّة) المتعلق بطلب وثائق.
 - 20 % عند تقديم التقرير الثاني.
 - 30% بعد جلسة المرافعة

2.8 -تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لوكالة تونس إفريقيا للأنباء بمذكرة خلاص أتعاب

3.8 - نسديد المستحقات:

- يتمّ تمكين وكالة تونس إفريقيا للأنباء من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة وذلك بالنسبة للمحامي التونسي و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلى انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفّل وكالة تونس إفريقيا للأنباء بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، إلا أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى وكالة تونس إفريقيا للأنباء خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: المناولة

يرخص، عند الاقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضرورية لإعداد وسائل الدفاع التي يقتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول

يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولا بصفة شخصية تجاه الطرف الأول. يقع خلاص المناول مباشرة من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 10: مدّة العقد:

ترتبط آجال التنفيذ بالروزنامة التي ضبطتها هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديليّة)المتعهدة بالنزاع المحدد بالفصل الأول من العقد وتنتهي مهمة الطرف الثاني بصدور الحكم التحكيمي (أو التعديلي).

غير أنّه في صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو إنتهاء الخصومة يتمّ دفع الأتعاب المستحقّة بناء على عدد الساعات أو الأيام المنجزة وفقا لتفصيل الأتعاب الجملي الجزافي.

الفصل 11: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال الهيكل العمومي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا و لا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) تتّخذ وكالة تونس إفريقيا للأنباء الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) أخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي (ن) عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 12 :فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:،

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لوكالة تونس إفريقيا للأنباء فسخ العقد.
- إذا ثبت لدى وكالة تونس إفريقيا للأنباء إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق وكالة تونس إفريقيا للأنباء في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل وكالة تونس إفريقيا للأنباء.

الفصل 13: الغرامات المالية

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوّت على وكالة تونس إفريقيا للأنباء إبداء أوجه دفاعه في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد.

وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى.

الفصل 14: الملكية الفكرية والأدبية

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

الفصل 15: الحفاظ على السرية

يكتسى كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ.

ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

الفصل 16: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا وكالة تونس إفريقيا للأنباء مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسني.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 17:النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 18: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامى أو شركة المحاماة.

العقد:	صحة	:19	الفصل
--------	-----	-----	-------

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

□ الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية أو المنشأة ذات الأغلبية العموميّة.

الفصل 20: محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الأخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

الامضاءات

المحامي أو تجمع المحامين

وكالة تونس إفريقيا للأنباء